**الخطابة القضائية**

وهي التي يلقيها رجال المحاماة أمام المحاكم القضائية أهلية كانت أو شرعية أو المجالس الحسبية وكذا ما يلقيه رجال النيابة أمام القضاء لإدانة الجناة . والمحاماة هي دفع الأذى، والإنسان مجبول بفطرته على دفع الأذى عن نفسه ولكنه قد يعجز عن ذلك لعدم علمه بوسائل الدفاع مثلا وحينئذ يجب وجوب كفاية على أهل المحاماة أن يقوموا بالدفاع عن ذلك العاجز فإذا قام به واحد منهم سقط الطلب عن الباقين . ولما كان اتساع العمران وكثرة السكان و اختلاف صور المعاملات يقضى بتخصص بعض الطوائف في دراسة الحقوق . طرق المطالبة بها والدفاع عنها كان طبيعياً أن يلتجئ أولئك الضعفاء إلى من انقطعوا لدراسة الحقوق ، فالباعث إذن على مزاولة مهنة المحاماة نزعة شريفة إلى الدفاع عن المظلومين وإقامة العدل ونصرة الحق وهذه النزعة لا تؤتى ثمارها الطيبة إلا بدراسة الحقوق وتطبيقها على الوقائع تطبيقاً صالحاً صائباً، وكلا الأمرين لا غنى له عن الآخر . فدراسة الحقوق لا تؤهل الإنسان للمحاماة إذا كان مجرداً عن هذه النزعة كما أن هذه النزعة وحدها لا تجعل من الإنسان محامياً إذا لم يكن محيطاً بالحقوق وطرق المطالبة بها والدفاع عنها علماً وعملا فالمحامى قبل كل شيء نصير المظلوم ثم هو بعد ذلك الرجل القانوني الذي يستطيع أن ينتصر لذلك المظلوم انتصاراً مفيداً ، وعلى هذا الأساس يجب أن يفهم الناس وظيفة المحاماة .

و لما كان رأس مال المحامى هو ثقة الناس به كان لسلوكه الشخصي تأثير كبير في نجاحه وفي أعماله وإقبال الناس عليه بأن يكون عفيفاً صادقاً أميناً ذا نشاط وإخلاص وإذا كان التحلى بمكارم الأخلاق واجباً على كل إنسان فهو على المحامى أوجب وله ألزم وأى محام لم يعمل على كسب الثقة به وكان سيء السلوك قبيح الأخلاق فقد ساء عيشه وضاع مستقبله . وعلى المحامى إذاحضر لديه صاحب القضية أن يفسح له صدره لسماع أقواله من غير ملل ولا ضجر وقد يكون مع صاحب القضية قريب أو صديق أو عدو الخصمه ليقوم مقامه في إبداء معلوماته وشرح أحوال القضية للمحامى . فواجب المحامى عندئذ أن يسمع القضية من صاحبها نفسه ليرسل الكلام على سجيته بدون تصنع و من غير لف وكذب وتدليس فإن ذلك أدنى أن لا يغش المحامي في تقدير مركز طالب التوكيل والوقوف على حقائق القضية وليوجه كل عنايته إلى الوقوف منه على الوقائع الصحيحة للدعوة بغاية الدقة فإنه بذلك يتمكن من إبداء رأيه في القضية على الوجه الصحيح ، فإن تبين له أن صاحب القضية ليس محقاً فيما يدعيه وجب له أن ينصح له بالعدول عنها مبيناً وجوه الضرر في استرساله في الخصومة وما بجره عليه ذلك من خسارة القضية وضياع المال ومرارة الحكم عليه وقبح السير في طريق الباطل ، فإذا نجح في إقناع المبطل ورده عن باطله فقد غنم .

أولا : راحة ضميره بقطع الخصومة بين طرفين. ثانياً : ثقة صاحب القضية الذي اقتنع ببطلان دعواه فرجع وهو يحمد الله على توفير المال والكرامة .

ثالثاً : حسن الذكرى وجميل الأحدوثة حتى يعرف الناس له ذلك وأنه رجل الحق لا عبد المادة . ورب قضية رفض المحامى قبولها كان هذا الرفض النزيه سبباً في ورود قضايا كثيرة عليه يربح فيها أضعاف ما كان يربحه من التي رفضها لو قبلها فإن الله لا يضيع أجر المحسنين . إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، أما إذا علم المحامى أن صاحب القضية محق فيها واطمأنت بذلك نفسه فليأخذ بيده في ضوء الحق إلى ساحة العدل وليقف بجانبه منتصراً لحقه مناضلا عنه بكل ما استطاع من قوة ، ويكون عمله هذا شريفاً موفقاً مباركاً . وعليه إذا قبل القضية أن يبدأ فوراً بتحضيرها فيدون وقائعها ويرسم خطة الدفاع فيها ويستوفى المستندات التى تؤيد هذا الدفاع ويبحث المواد القانونيةالتي تقوى مركزه في الخصومة .

وليعلم أن أوقاته قد تعلق بها حق موكليه جميعاً فإذا كان عنده من القضايا ما يشغل كل أوقاته امتنع عليه أن يقبل قضايا جديدة لا يتسع لها وقته لأنه

إما أن يهملها وإما أن يأخذ لها من الوقت اللازم للعناية بالقضايا التي قد ارتبط مها فعلا قبل ذلك ، وفي كلا الأمرين إخلال بواجبه نحو موكليه قد يؤدى إلى الإخلال بالثقة به .

وعليه أن يعمل على كسب ثقة المحكمة به فلا يترافع في قضية إلا بعد الإحاطة بموضوعها تمام الإحاطة ، وبعد أن يستجمع نقط الدفاع فيها ويستحضرها استحضاراً يصون موقفه عن الاضطراب والشطط والحشو والتكرار ، وأن يعبر عن أفكاره بعبارة واضحة منزهاً آراءه عن سماجة المكابرة، ولسانه عن دنس المهاترة ، مراعياً كرامة المهنة ، وحرمة القضاء . وعليه أن يكون مساعداً للقاضي ومعيناً له على إنجاز العمل وتعرف وجه

الحق والصواب وإصدار حكمه بالعدل ، وأن يشعره بالفعل أن ينتصر للحق ويعمل على إنصاف المظلوم فذلك أدعى إلى استرعاء سمع القضاء واهتمامه . بأقواله واحترامه لرأيه مهما كان مخالفاً . وليس كسب ثقة المحكمة بالتساهل في التمسك بحقه وحق موكله بل إن هذا التمسك واجب لا محيص منه تقتضيه الأمانة . وعليه أن يحافظ على كرامة زملائه وكسب ثقتهم بأن يحسن الاستماع إليهم وينزه لسانه وقلمه عن العيب فيهم بما يستفز هم ، فإن كرامته من كرامتهم وعزتة من عزتهم .

وصفوة القول : أن الباعث على مزاولة هذه المهنة نزعة شريفة إلى نصرة الحق والدفاع عن المظلومين ولن تصل هذه النزعة إلى غايتها إلا بأن يكون صاحبها عالماً بالحقوق التي يريد أن ينتصر لها بارعاً في أساليب المطالبة بها أو الذود عنها، واسع الاطلاع لا سيما في هذا العصر ، فإن اتساع ميدان العمل أخرج المعيشة عن حالتها البسيطة وولد في المعاملات الاجتماعية وعلائق الناس بعضهم مع بعض حقوقاً جديدة وأحدث مشاكل لم تكن معروفة وجعل موقف القضاء أشد حرجاً وأكثر غموضاً ، وإن من الخطر على الحق والعدالة أن يكون المقصود منها الحصول على المادة فحسب لأنها حينئذ قد تنقلب إلى شيء آخر تنكره المهنة نفسها هو إعانة الظالمين ، وأكل أموال المظلومين .

وأن حياة المحامى منوطة حسن سيرته ونزاهته واستقامته ونشاطه ، وأن يقف بنفسه على وقائع الدعوى من صاحبها نفسه بكل دقة وعناية ، ثم إن رآها عادلة وترجح عنده صحتها قبلها وإلا رفضها ونصح لصاحبها بالعدول عنها إلى الصلح مع الخصم مهما كانت قيمتها ، وأن يكون معتدلا في تقدير مقابل العمل مراعياً كرامة المهنة ، وأن يعنى بتحضير القضية والاستعداد لها بكل الوسائل الكفيلة بكسبها وكسب ثقة القضاء به ، وأن يشعر منه القضاء أنه يساعده على الوصول إلى الحق والعدل ، وأن يعمل على إنجاز القضية في أقرب الأوقات ما أمكن ، وأن محسن اختيار المعروفين بالكفاءة والأمانة من الكتبة له ، ومدار مهمة رجال النيابة على اليقظة والمهارة في تطبيق الحوادث على مواد القانون ، وأمرها خطير لتعلقها بالدماء وحفظ الأموال وحفظ الأمن العام ، وعلى الجملة فلا نفيض القول في هذا النوع فإنه كما تعلم قد انفرد به طائفة معروفة ، وفيما ذكرنا هنا، وفى كتاب الإبداع فصل المعاشرة والعادات كفاية وبالله تعالى التوفيق والهداية .